بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب

سبيل المتفق على جواب المستفتي

للعلامة

محمد بن عبد الله الخرشي

رحمه الله تعالى

آمين

جامعة أم القرى
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

رقم الخاصة
٣٤٥٨
٢٨٦

رقم العثمانية

٧٨٦

كتاب

مسبة المفتى على جواب المستفتى

للعلامة

محمد بن عبد الله الحنفي

رحمه الله تعالى

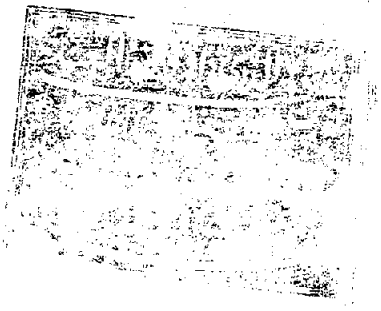

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لواجب الوجود وشكرا لفايض الجود وصلاة
وسلاما على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود
والحوض المورود ومحصل اصول الشرع فهو
خير مطلوب وعلى آله واصحابه الكرام الذين
اناره بفضلهم مناره الاسلام واقتضح بتوضيحهم
ما اشكل على كثير من الانام وانكشف بكشفهم ما خفي
من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما اعمل على الافهام
وعلى تابعيهم باحسان المستنبطين لفروع الشريعة
على وجه الاتقان من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستحسان ما دام نوح الاسحار
وتعاقب الجديدان وبعد فيقول العبد الفقير
لمولاه محمد بن عبد الله لما رايت الهمم ماثلة عن
مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس مائلة الى حفظ
المختصرات المحررة المضبوطة اردت ان اكتب في
هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة
والقواعد الاصولية المتعهد لكونها سبيلا
ابتلي بمنصب الفتوى واراد في سيره سلوك
سبيل التقوى وجعلته معتمدا على يقينه عاصما
الكلام وبنيته مباحث الاحكام وطالعه من مسائل
احكام واحكام
جواب

الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا
عامة امري اليه فاقول

هو معرفة النفس ما عليها من
العقائد المنسوبة الى دين الاسلام عن الادلة
علما اي من جهة كون تلك المعرفة في الزمن العقايد
وظنا في البعض منها والكلام على قيوده يطلب
من شرح المايدة للكمال وفيه ان اللايق ما في
المقاصد من تعريف علم الكلام بانه العلم بالعقايد
الدينية عن الادلة اليقينية وموضوعه المعلوم
التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية او مبدأ لذ
فانه يبحث فيه عما يجب للباري تعالى كالقدم
والوحدة والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما
يمتنع عليه كالحدوث ونحوه وعن احوال الجسم
والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزا
وقبول الفناء ونحوها وكل ذلك بحث عن احوال
المعلوم فاذا قيل الباري تعالى قديم او الباري تعالى
واحد وعلم او نحوها او الجسم حادث ونحوه
فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية واذا
قيل الجسم مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل
على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية فان
تركب الجسم دليل على افتقاره الى الموجد لكن في
الماية قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة
لان في نفيها سفسطة والعلم متحقق واسبابه للخلق
ثلاثة الحواس الخمس اعني السمع والبصر والشم
والذوق واللمس والخبر الصادق اعني الخبر المتواتر
وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه ومصدر افروقه
العلم من غير شبهة وهو بالضرورة موجب العلم
الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الارض الما
والبلدان النايية وخبر الرسول والعقل والنظر
السوفسطايية حقايق الاشيا والمعتبر والبراهمة
العلم باخبر لان المتواتر اجتمع عن الاحاد التي لم تبلغ

تعريف علم الكلام على

مات
لك

اسباب العلم للخلق ثلاثة
الحواس الخمس والخبر الصادق
ع والعقل

ضبة

العلم [illegible] جاز ان يحدث عند الاجماع ما لم يكن
عند عدمه كقوة الجبل المولف من الشعرات وقو
النصاب من الاحاد والاحاد مرجعه الاحاد والملاحدة
والروافض العقل لتناقض قضاياه وقطعا لا يتنا
واختلاف العقلاء لقصور عقلهم او لتقصيرهم
في شرايط النظر مع انه يتناقض حتى ابطل العقل
به والمعقول متفاوتة باصل الفطرة بالحدس فلا
للمعتزلة مناط التكليف والالهام وهو الايقاع في
الروع من علم يدعوا الى العمل من غير استدلال
بامر والنظر في حجته ليس سبب المعرفة لانه يعارض
عنله بان يقال الهت بان القول بالالهام وباطل قولها
في حجة بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان
الالهام في الجملة واذا كان الالهام بعضه صحيحا
او بعضه باطلا لم يكن الكل بصحة كليا ما لم يقم
دليل على صحته وكذا التقليد والله اعلم
العالم محدث خلافا للدهرية كما في العمدة وللفلا
كما في شرح العقايد لانه اسم لكل موجود سوى
الله تعالى وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو العين
او لغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما ان يكون
مركبا وهو الجسم واما غير مركب وهو الجوهر
والاعراض حادثة عرف حدوثها بعضها
حسا وحدوث اضدادها التي عدمت عند حدوثها
بالدليل لانها لما قبلت العدم دل على انها كانت
حادثة لو كانت قديمة لاستحال عدمها لان القديم
ينافي العدم والاجسام لا تخلو عن الاعراض لانها
لا تخلوا عن الحركة والسكون لانها في الزمان الثاني
ان كانت في الحيز الاول فهو السكون لانه عبارة عن
السكون في مكان واحد في حيزين وهو الحركة
لانها عبارة عن الكون في مكانين وما لا تخلوا عن
الحادث فهو حادث فان قيل يجوز ان لا يكون
عدمها لكون اضدادها قديمة كما في ان الحدوث فلا يكون

واخذ نصف المال هل للابن العم ان ياخذ من الابنة قال ان
افرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان
اخذ ظلما من النصيب قيل له فلو ماتت المراة وتركت زوجا
وعمة او خالة والزوج مقر فاخذ السلطان نصيب العمة او
الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء والنصف الباقي للزوج
لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ حقي على قول من يرى
رحمه الله تعالى ارايت لو كان زيد في الاحياء فاخذ ذلك كنت
ترجع عليه في يدي شيء لا يرجع فكذا هذا سئل الجندي عمن
ام ولد رجلا من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات
الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا وذكر الطحاوي
ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد هكذا في جامع
الفتاوى وعزاه الى فرائض منية المفتي سئل برهان الدين
صلب فقطع وابن ابنه الجبل فوقع منكوسا ومات قال
لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لا جناية قتل موته
او الجنون لا يحرمان كذا في الفوائد الناصرية اذا اعتق
المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية
ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا
انهم كانوا في هذه المسئلة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق
الارث بل لانها اقرب الى البيت لانه كان يستحق بالقرابة
لو كان ذكرا وتمامه في جامع الفتاوى والله اعلم

ما يفسد الذي يوجد قليلا وكثيره

عن ذلك بصورتين اذا وقع البعر في البئر بعرة صحيحة
او بعرتين من بعر الابل والغنم وخرجت لا توجد في الماء فسادا
ولو كان بعض بعرة افسدت الماء هذه المسئلة فيها اختلاف
والصحيح انه لا فرق بين البعرة الصحيحة وبين قطعة
منها لو وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال حيث لم
يغير طعمه فقد اثر فيه النجاسة ولو صب فيه كوز من
خل شربه في الحال حيث لم يغير طعمه ولا ريحه وعللوه
بان القطرة لا طعم لها ولا ريح استدل بوجوبها على اتلاف غير
مخالف الكوز فانه ذهاب طعمه وريحه دليل على اتلاف
عينه صلاة قراءة القرآن فيها تفسدها مع انها ليست

عليه للاحق بكم ... زوجين رقيقين اولادهما احرار وليس
في احدهما من اعتق ولا من دبر ... اكحوا ... ان عبدا زف
لمولاه في تزويج امة ابيه باذنه وابوهم فالولد يتبع
الام فيكون لصاحب الجارية وهو هذه فيعتق عليه فيكون
حرا ولا عتق ولا تدبير وهي ملقبة مسئلة اكحربين الرقيقين
والله سبحانه وتعالى اعلم في رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته
قبل ان يكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها
ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه سئل عن هذا فقال للسائل اذهب وكلمها ولا حنث
فذهب الى سفيان فاخبره فجاء سفيان الى ابي حنيفة مغضبا فقال
اتبيح الزوج قال وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا
فقال ابو حنيفة يكلمها ولا حنث فقال سفيان من اين قلت
له شافهته بالجواب كانت مكلمة له فوجد شرط بره فحلت
عينه قال سفيان انك ستكثف ما كان عنه غافلين كذا في
شرح الوهبانية ... ومما يخرط في هذا السلك
ما في الذخيرة ان محمد بن الحسن سأل حال صغره ابا حنيفة
فيمن قال والله لا اكلمك ثلاث مرات فقالت ابو حنيفة
ما اذا قسم محمد وقال انظر حتى ابا شيخ فكث ابو حنيفة
ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ابي اي الكلمتين اوجع اي قوله اقضيا
او احسنت انتهى ... اب يقطع ابنه اذا سرق فقضا
واكمال اي يذهب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين وان علا
... ان هذا ابوه من الرضاعة لا النسب ... رجل
يقول انا بصري لقول ابي حنيفة كوفي لقول ابي يوسف
انه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة
يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشا ... كفل رجلا بامره واد
المال الذي كفله من ماله وليس له اخذ الذي امره بالكفالة ولا
يستحق مجوعا ... ما تقدم ان هذا عبد كفل سيده بامره
فادى عنه مال الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له
مجرا عما ملكه لغير الرهن ولا علك انها امضى امرها المالك للزاعة ثم اعاد ها

من المتاجر وقد ذكرنا عنها المتعرف انه لا يملك استرجاعها لما فيه
من الضرر وتفسخ الاجارة من حيث الاعارة واهب
لابنه نسبا ثبت له حق الرجوع فيه فأما انه ان هذا الابن
مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك شيئا يبيع الهبة لسيده فملكه
من اجنبي فيثبت له حق الرجوع رجل اي مملوكه يبيع
ويشتري وسكت عن ذلك وابكره ولا يعد ذلك اذنا فاما
هو القابض ذكره قاضي خان جان اذا مات من جنى عليه
بتلك الجناية يجب عليه نصف الدية وان عاش يجب عليه كاملة
فأما انه ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته
فان مات الصبي وجب على هذا الختان نصف الدية وان عاش
يجب كاملة وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لان ذلك
حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه وهو
قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا ابرا قطع الجلدة وهو
ماذون فيه جعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيجب
ضمان الحشفة كاملة وهو الدية هكذا ذكره في الدخائر الاشرفية
وشرح الوهبانية وصية لا يصح الرجوع عنها
انه التدبير المطلق لانه وصية ولا يصح الرجوع عنها بعقد ولا
بفعل هل تبرث المرأة زوجها وابنها من غير محضر الزوج فيهما
ونعم ابنه نعم ونصه في مملوك تزوج
سيدة البيت الذي له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة
وابنها الذي هو مالك البيت ولا يرث ابنه شيئا لانه مرد ابوه فهذا
هذا وان اردت الوقوف على كثير مما ينتظم في هذا السلك فعليك
بمطالعة الدخائر الاشرفية في العارية الخفية لشيخ الاسلام
عبد الرب الشهير وعطالعة شرح الوهبانية لصنفها والله
سبحانه وتعالى اعلم وليكن هذا اخر ما اوردناه جمعه وتحريره في هذا
الكتاب جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم مقبولا عنده وفي
الانساب بمحمد وآله ومن علي منواله وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا سرمدا
آمين والحمد لله رب العالمين حمدا لا نحده
الحمد لله الذي يسر هذا الكتاب على
يد العبد الضعيف الفقير احمد بن طيخ
وفرغ في يوم الاحد الى عشر من
ربيع الثاني سنة

نهاية المخطوطة